



قرار رقم (١١١٤)

الأمين العام لرئاسة مجلس الوزراء .
بناء على أحكام القانون رقم ٢٣/ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠ .
وعلى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته .
وعلى أحكام القانون رقم ٢٣/ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ وتعديلاته بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢١/ تاريخ ٢٠١١/٢/٩ .
وعلى القانون رقم ٣٦ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ وتعديلاته .
وعلى المرسوم رقم ١٤٣/ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١١ .
وعلى المرسوم ١٨٧/ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٨ .
وعلى القرار ٩١٣/ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٢ .
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦٢/م.و تاريخ ٢٠١٨/١١/١٤ .
وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم ٦/٢٦٥ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ ، المتضمن اعتماد مشروع الإعلان.

يقرر ما يلي :

مادة ١- تعلن الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء عن إجراء اختبار لتعيين ٦/ مواطنين من حملة شهادة التعليم الأساسي بوظيفة سائق من الفئة الرابعة لدى مصرف سورية المركزي بدمشق ، و ٢٤/ مواطناً من حملة شهادة التعليم الأساسي بوظيفة عداد من الفئة الثالثة لدى مصرف سورية المركزي بدمشق وفروعه في المحافظات ، على أن يتم حجز 50% من الشواغر المراد ملؤها بموجب الاختبار لذوي الشهداء والمصابين بحالة العجز التام وفق أحكام القانون 36/ لعام 2014 والمرسوم التشريعي رقم 22/ تاريخ 2017/5/28 وفي حال عدم توفر هذه النسبة يصار إلى ملء الشواغر الفائضة من غير ذوي الشهداء ، حيث سيتم توزيع الشواغر وفقاً لما يلي:

الفرع	عداد	سائق
	المطلوب من ذوي الشهداء	المطلوب من باقي المتقدمين
دمشق	6	3
درعا	1	-
حلب	1	-
حمّاه	1	-
حمص	2	-
دير الزور	1	-

مادة ٢- يشترط في المتقدم للاختبار توفر الشروط المحددة في المادة 7/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 50/ لعام 2004 .

مادة ٣- أ - تصدر الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء قراراً يتضمن أسماء المتقدمين المقبولين للاشتراك في الاختبار لكل من (ذوي الشهداء ومن في حكمهم - باقي المتقدمين من المقبولين) ويحدد فيه مكان وموعد الاختبار العملي وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من مواعده.
ب - ويحق لمن لم يكن اسمه موجوداً في قرار القبول أن يتقدم بطلب اعتراض إلى مصرف سورية المركزي لمعرفة سبب عدم قبوله خلال سبعة أيام عمل فعلي كحد أقصى من تاريخ صدور القرار ويتم البت بالاعتراض خلال خمسة أيام عمل فعلي من تاريخ تسجيل الاعتراض في الديوان .

مادة ٤ - يتم إجراء اختبار عملي للمتقدمين وتكون الغاية منه بالنسبة للمتقدمين المراد تعيينهم بوظيفة عداد من الفئة الثالثة معرفة مدى ملائمة المتقدم للوظيفة المعلن عنها وتوافر الشروط المطلوبة لشغلها .

بالنسبة للمتقدمين المقبولين المراد تعيينهم بوظيفة سائق من الفئة الرابعة تحديد مستوى إتقان المتقدم للمهنة المراد تعيينه على أساسها ومدى ملائمة للوظيفة المعلن عنها .
الاختبار العملي مجموع درجاته : 80/ درجة توزع للفئتين الثالثة والرابعة كما يلي:

• ٦٠/ درجة للإتقان العملي للوظيفة المراد تعيينه فيها .

• ١٠/ درجات لمهارات التواصل مع الآخرين (شفوية وعملية) .

• ١٠/ درجات للمظهر والسلوك الشخصي .

ويشترط لنجاح المتقدم للاختبار حصوله على علامة لا تقل عن ٦٠/ درجة .

مادة ٥- تصدر الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ انتهاء الاختبار العملي قراراً بأسماء الناجحين بالاختبار العملي لكل من (ذوي الشهداء ومن في حكمهم - باقي المتقدمين) وفق تسلسل درجات نجاحهم .

مادة ٦- تقوم لجنة الاختبار العملي باحتساب معامل التثقيل وعلامته ٢٠/ درجة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار النجاح اعتماداً على صورة شهادة قيد العمل المصدقة أصولاً ويحسب معامل التثقيل على النحو الآتي:

معامل التثقيل = عدد أشهر التسجيل للمتسابق في مكتب التشغيل (بدءاً من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ صدور قرار الإعلان عن الاختبار) $20 \times$
عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل (بدءاً من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ صدور قرار الإعلان عن الاختبار)

تحتسب المحصلة النهائية وفق الآتي:

المحصلة النهائية = درجة الاختبار العملي + درجة معامل التثقيل

مادة ٧- في حال التساوي في المحصلة النهائية للناجحين في الاختبار من الفئة الثالثة يقبل الناجح الأعلى مجموعاً في الشهادة وفي حال التساوي يقبل الأقدم حصولاً على الشهادة ومن ثم يقبل صاحب الدرجة التفضيلية .

و بالنسبة للناجحين في الاختبار من الفئة الرابعة يقبل الناجح الأكبر سناً وعند التساوي يقبل من كان معامل تثقيله أعلى ومن ثم يقبل صاحب الدرجة التفضيلية .

مادة ٨- تمنح درجات تفضيلية تضاف إلى المحصلة النهائية للناجحين بما لا يتجاوز /١٠٠/ درجة وفقاً للآتي :

- أ- ذوي الشهداء ومن في حكمهم /١٠/ درجات .
- ب- المسرح من خدمة العلم نتيجة إصابته بالعمليات الحربية ممن لم يخصص بمعاش تقاعدي كامل أو جزئي /٥/ درجات .
- ج- لمن تجاوز في خدمة العلم (الإلزامية - الاحتياطية) الخمس سنوات /٥/ درجات
- د- لا يجوز الجمع بين أي من الدرجات التفضيلية أعلاه بصدد حساب درجات التفضيل.

مادة ٩ - تصدر الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء قراراً يتضمن أسماء الناجحين لكل من (ذوي الشهداء ومن في حكمهم - باقي المتقدمين) خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ ورود محضر المحصلات النهائية المعد من قبل لجنة الاختبار العملي والوارد إلى لجنة الإشراف المركزية . (و ينشر في لوحة إعلانات مصرف سورية المركزي وموقعه الإلكتروني خلال /٤٨/ ساعة من تاريخ صدوره) .

مادة ١٠ - تصدر الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء قراراً بأسماء المقبولين للتعيين لكل من (الناجحين من ذوي الشهداء ومن في حكمهم - باقي الناجحين من المتقدمين) حسب تسلسل درجات النجاح وذلك خلال مدة /١٠/ أيام من تاريخ ورود كتاب اعتماد نتائج الاختبار من الجهاز المركزي للرقابة المالية إلى الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء و ينشر في لوحة إعلانات مصرف سورية المركزي وموقعه الإلكتروني خلال /٤٨/ ساعة من تاريخ صدوره) .
تستكمل الوثائق المطلوبة للتعيين المنصوص عليها في المادة /٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ نشر أسماء المقبولين للتعيين من الناجحين تحت طائلة سقوط الحق بالتعيين في الوظيفة المعلن عنها .

مادة ١١ - تشكل لجان الاختبار العملي وفق قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢/م.و تاريخ

مادة ١٢ - في حال توفر الشواغر لدى ملاك مصرف سورية المركزي والاعتمادات المالية يمكن ملئ هذه الشواغر من الناجحين الفائزين في الاختبار حسب تسلسل درجاتهم وذلك خلال مدة عام من تاريخ نشر أسماء الناجحين في الاختبار .

مادة ١٣ - يحدد المتقدم المحافظة التي يرغب التعيين بها بالنسبة لوظيفة عداد .

مادة ١٤ - لا يجوز التقدم لنفس الاختبار في أكثر من محافظة واحدة .

مادة ١٥ - يبدأ تقديم الطلبات اعتباراً من صباح يوم **الاثنين** الواقع في ٢٣ / ٨ / ٢٠٢٠ ولغاية نهاية الدوام الرسمي ليوم **الخميس** الواقع في ١٠ / ٩ / ٢٠٢٠ لدى ديوان مصرف سورية المركزي بدمشق أو أحد فروعها في المحافظات التي سيتم التعيين فيها .

الوثائق المطلوبة للاشتراك في الاختبار :

طلب خطي وفق النموذج المعد لهذه الغاية يسجل لدى ديوان مصرف سورية المركزي بدمشق بالنسبة لوظيفة سائق ، و في دمشق أو أحد الفروع في المحافظات بالنسبة لوظيفة عداد ، يدون فيه المتقدم موطنه المختار على مسؤوليته الشخصية ملصقاً عليه الطوابع القانونية المطلوبة .

١ - صورة عن البطاقة الشخصية أو بيان قيد مدني.

٢ - صورة مصدقة عن المؤهل العلمي أو المهني المطلوب .

٣ - صورة مصدقة عن شهادة قيد العمل تفيد التسجيل بنفس المؤهل العلمي أو المهني المطلوب للوظيفة المعلن عنها أو فئة التسجيل الأعلى منها شريطة حصوله على المؤهل العلمي بالاختصاص المطلوب .

٤ - وثيقة تثبت أداء خدمة العلم الإلزامية أو تأديتها أو الإعفاء منها .

٥ - موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقدم إلى الاختبار من العاملين الدائمين أو المؤقتين لدى هذه الجهة .

٦ - في حال كان المتقدم من ذوي الشهداء أو من في حكمهم التقدم بوثيقة استشهاد أو وثيقة عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء أو أحد فروعها في المحافظات ، أو عن الجهة المعنية (مكتب الأمن الوطني - الاتحاد العام لنقابات العمال) للمتقدمين من ذوي الشهداء - أو ذوي المصابين بحالة العجز التام (العسكريين - قوى الأمن الداخلي - المدنيين - الموظفين و العاملين) المشمولين بأحكام القانون رقم ٣٦ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ وتعديلاته.

٧ - شهادة سوق عمومية بالنسبة للمتقدمين إلى اختبار سائق ، حيث سيتم التعيين بأجر مهني مبتدئ.

- ٨- الوثائق التي تثبت استحقاق المتقدم للدرجات التفضيلية .
- ٩- تعهد بالعمل في مصرف سورية المركزي لمدة لا تقل عن خمس سنوات دون التقدم بطلب نقل إلى محافظة أخرى أو ضمن المحافظة الواحدة قبل مرور سنتين على التعيين .
- ١٠- تقدم الطلبات مرفقة بالثبوتيات المطلوبة ضمن مغلف ورقي مدون عليه الاسم الثلاثي والشهرة - اسم الأم - مكان وتاريخ التولد - عنوان الإقامة المختار بالتفصيل - رقم الهاتف الأرضي والجوال ،ضمن المدة المحددة لتقديم طلبات الاشتراك .
- مادة ١٦ - يبلغ هذا القرار من يلزم أصولاً .
دمشق في ٨/٧/٢٠٢٠ .

الأمين العام لرئاسة مجلس الوزراء

الدكتور قيس محمد خضر

